

## باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العاوية المتعددة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م،  
الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**

**رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين:** السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم

والدكتور محمد عماد النجار

**نواب رئيس المحكمة**

**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل**

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع**

**أمين السر**

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٨ لسنة ٢٤  
قضائية " دستورية " .

## المقامة من

السيد / خالد مرسى عبد الله العصافيرى

## ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء

٤ - السيد وزير المالية

٥ - السيد مدير عام ضرائب العطارين أول الإسكندرية

### الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نصوص المواد (٣١/١٨)، (٣١)، (٣٨)، (٩٠)، (٩٥)، (٩٦)، (١٠٣)، (٢/١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

وتُنظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة ٢٠١٥/١/١١، أمام هيئة المفوضين

بالمحكمة بترك الخصومة في الدعوى، وقرر الحاضر عن المدعى عليهم بقبول الترك.

وحيث إن قانون المرافعات قد نظم في المادة (١٤١) منه الأحكام الخاصة

بترك الخصومة، ونص في المادة (١٤٢) منه على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء

المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ..... "، وإذ تسرى الأحكام المنظمة لترك

الخصومة المشار إليها في شأن الدعوى الدستورية وفقًا لحكم المادة (٢٨) من

قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعى إلى طلبه، وإثبات تركه للخصومة في الدعوى المعروضة.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**